

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة اليرموك  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

بحث بعنوان

# الأمان الاجتماعي بين شبكات الأمان المعاصرة وفريضة الزكاة

مقدم إلى فضيلة الاستاذ الدكتور:

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

إعداد الطالبة:

رانية زيدان العلاونة

استكمالاً لمتطلبات مادة اقتصاديات الزكاة

الفصل الدراسي الثاني

2008م

## إهداء

"إلي كل من يأمر أهله أن يروحوا في المكارم،  
ويدلجوا في حاجة من هو نائم وهنئياً لهم فما من أحد  
أودع قلباً سروراً إلا وخلق الله له من ذلك السرور  
لطفاً"

الباحثة

## المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
1	الإهداء
2	قائمة المحتويات
4	المقدمة
5	مشكلة الدراسة
6	هدف الدراسة
6	فرضية الدراسة
6	أهمية الدراسة
7	الدراسات السابقة
8	<b>المطلب التمهيدي</b> <b>السياسة الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي</b>
8	أولاً: مفهوم السياسة الاجتماعية وأهدافها
9	ثانياً: الأمان الاجتماعي وآليات توفيره
9	أ. مفهوم الأمان الاجتماعي
10	ب. آليات توفير الأمان الاجتماعي
12	<b>المطلب الأول</b> <b>شبكات الأمان الاجتماعي وآلياتها</b>
12	أولاً: ماهية شبكات الأمان الاجتماعي وأسباب وجودها
13	ثانياً: آليات شبكات الأمان الاجتماعي
14	ثالثاً: نماذج من تصنيفات السياسة الاجتماعية وشبكات الأمان
14	أ. النموذج التونسي
15	ب. النموذج اليمني
17	رابعاً: السياسات الاجتماعية الحالية والتنمية المستدامة
19	<b>المطلب الثاني</b> <b>الزكاة ودورها في تحقيق الأمان الاجتماعي</b>

19	أولاً: ماهية الزكاة
20	ثانياً: دور الزكاة في تحقيق الأمان الاجتماعي
20	أ. خصائص الزكاة
22	ب. تأثير الزكاة الإيجابي في مفردات الكون الاقتصادي
25	ج. الكفاية في الزكاة لا الكفاف
26	د. الزكاة تقدم الأمان الاجتماعي مجاناً
27	هـ. الزكاة والتنمية المستدامة
29	ثالثاً: المطلوب تفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة
34	<b>النتائج</b>
34	<b>التوصيات</b>
35	<b>المراجع</b>

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد عليه الصلاة والسلام وآله

وصحبه الغر الميامين وبعد:

بعد أن بدأت أقدام العولمة تطأ العالم بدأت الأيدي تنتبث بخط الفقر خوفاً من النهاية وبدأت أجهزة العولمة توزع صكوك الغفران ولكنها من نوع جديد هذه المرة لتظهر كأم رؤوم تشفق على أبنائها البؤساء والفقراء، ولا ندري حقاً كيف يكون القاتل رحيمًا؟! وكيف يكون اللص متسامحاً فيترك للمسلوب بعض المال؟! أن هذه الأجهزة تدّعي الحرص على أن يعيش هؤلاء الفقراء بأمان وأن يتسنى لهم تذوق ثمار العولمة والانفتاح الاقتصادي العالمي فتقوم برسم السياسات وتوفير الآليات المناسبة، ثم تقدم القروض الربوية وتهب المنح والمساعدات المشروطة للدول المتضررة، وهي غالباً الدول الإسلامية النامية لتنفيذ وتوفير شبكات أمان اجتماعية في هذه الدول وتلبي هذه الدول طائفة مختارة أوامر هذه الأجهزة ياليت شعري هل تصبح هذه الأجهزة إسلامية، فتأمر هذه الدول بإقامة أركان الدين وفرائضه فتحيا فريضة الزكاة التي كانت وعبر أزمان خلت أكبر مؤسسة لمعالجة الفقرة وأكفأ آلية لتحقيق العدالة من بين كل الآليات.

نعم لقد كانت الزكاة المؤسسة الرائدة في صناعة الأمان الاجتماعي فهي التفصيل الأول لمظاهر التكامل الاجتماعي الإسلامي فهل تحقق السياسات الاجتماعية العالمية ما يمكن أن تحقق الزكاة لو أن هذه الدول أخذت بمبدأ الإلزامية في الدفع والتحصيل لا أعتقد ذلك فقد كانت الإنتقادات جد سلبية إزاء هذه السياسات ولا عجب في ذلك فالصناعة البشرية صياغة قاصرة لا تساوي شيئاً أمام تشريع الله "ذلك الدين القيم" والقائم بكل كائنا ومخلوق.

وفي سبيل إظهار ريادة هذه المؤسسة الألهية جاءت هذه الدراسة لتعرض في ثلاثة مطالب أهم الأول منها بتعريف السياسات الاجتماعية وأهدافها والثاني بشبكات الأمان الاجتماعي تعريفاً

وآليا وإدراج النماذج ثم المطلب الأخير الذي جسد دور فريضة الزكاة في تحقيق الأمان الاجتماعي.

وأخيراً وليس آخراً أريد الاعتراف بأن هذه البحث قد شغل حيزاً كبيراً من بين همومي واهتماماتي الأخرى ولا أزعم بهذا الاعتراف أن أقول أو أؤكد أنني لم أثنى جهداً فيه ولكن فيما استطعت فما كان في هذا العمل من حسن فمن الله وما كان فيه سىء فمن نفسي والله ولي التوفيق وأريد أن أعتزف اعترافاً آخر وهو الأولى أن هذا البحث أو فكرته ليست من بنيات أفكاري بل هو من بنيات أفكار استاذي الدكتور عبد الجبار السبهاني فجزاه الله عني خير الجزاء.

#### مشكلة الدراسة:

تزايد عدد الفقراء وأصحاب الحاجات في المجتمع الإسلامي بسبب ظهور العولمة فسارعت حكومات هذه المجتمعات لتنفيذ الآليات المقترحة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في بناء وتأسيس شبكات أمان اجتماعية تقوم بتوفير الأمان الاجتماعي لهؤلاء الفقراء، وقد كان من الأولى لهذه الحكومات تنفيذ السياسة المالية الإسلامية في مسألة تحويل المدفوعات من الأغنياء إلى الفقراء ودون أن يصاحب ذلك أية آثار انمكاشية أو آثار سلبية على رأس المال الاجتماعي بل على العكس سيكون للزكاة دوراً متميزاً في تحقيق التفوق في التنمية البشرية المستدامة.

#### هدف الدراسة:

1. بيان ماهية شبكات الأمان الاجتماعي المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتوضيح آلياتها ثم رصد الإنتقادات ومستويات النجاح التي حققتها هذه الشبكات في بعض الدول المنفذة لهذه المقترحات.

2. الكشف عن الدور الحقيقي والإيجابي المهمش لمؤسسة الزكاة الإسلامية في توفير الأمان الاجتماعي في الواقع المعاصر.

3. المطالبة بالنظر إلى محاسن مؤسسة الزكاة الاقتصادية والاجتماعية ثم العمل على سن

التشريعات اللازمة المتعلقة بالزاميتها في المجتمعات الإسلامية.

فرضية الدراسة:

إن وجود مؤسسة الزكاة كفريضة دينية وتشريع مالي اقتصادي هو قوام الأمان الاجتماعي

بأبعاده المختلفة في كل المجتمعات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها لبرهنة تفوق النظام الزكوي في تحقيق الأمان

الاجتماعي على النظم والآليات العصرية المقترحة لتحقيق هذا الامان.

الدراسات السابقة:

لقد تم الإطلاع على مجموعة من الدراسات والتقارير التي أعدتها لجنة غرب آسيا

بخصوص السياسات الاجتماعية وتقويم التجارب وبعض المقالات التي تناولت موضوع شبكات

الأمان الاجتماعي، والشىء الملاحظ والغريب أن هذه الدراسات اجمعت على عدم فاعلية هذه

الشبكات بعد أن قدمت جملة من الإنتقادات قوضت كل أمل قامت عليه هذه الشبكات.

وأما الجانب النظري المتعلق بالزكاة فقد تمت تغطيته من كتب ودوريات مختلفة تناولت

المسائل من عدة زوايا ولكنني لم أجدها تنبتهت لإجراء مقارنات بين الزكاة وبين هذه الشبكات فيما

عدا الكتب التي تعرضت لمقارنة الزكاة بنظام الضمان الاجتماعي المعاصر ومن المعروف أن

هذه الشبكات ليست بديلاً عن هذا النظام وإنما هي مكملة له كما وضعتها لجنة هيئة الأمم

المتحدة لغربي آسيا للشؤون الاجتماعية والاقتصادية.

## المطلب التمهيدي

### السياسة الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي.

نتيجة للتطورات التي شهدها المجتمع الرأسمالي خلال القرن العشرين وما رافقها من التعقيدات والتي صبغت كافة العلاقات الاجتماعية أجبرت الحكومات على اختلاف قناعاتها الفلسفية والمذهبية على اعتماد سياسات عامة تستهدف شركات العمال وقطاع التعليم والرعاية الاجتماعية ومجالات أخرى، وهكذا بدأ ما يعرف بالسياسات الاجتماعية فما هي السياسة الاجتماعية وما هي أهدافها وما هي المجالات التي تشملها ومن هي الاطراف المشاركة في رسمها وتنفيذها؟ من خلال ما سيأتي ستم الإجابة على كافة التساؤلات السابقة وكما يلي:

أولاً: مفهوم السياسة الاجتماعية وأهدافها<sup>(1)</sup>:

ظهر مفهوم السياسة الاجتماعية في القرن التاسع عشر مع بزوع الثورة الصناعية ونشأة المجتمع الرأسمالي، وكان التعبير السائد لهذا المفهوم هو المسألة الاجتماعية والتي كان مجال اهتمامها حل المشاكل الاجتماعية الناجمة عن حركات التصنيع وإيجاد الحلول، والتقليل من الأضرار الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وكانت هدفها هو ترسيخ أقدام الناظم الرأسمالي في المجتمعات ونتيجة للتطورات التي شهدها المجتمع الرأسمالي بدأ ظهور ما يعرف بالسياسات الاجتماعية والسياسة الاجتماعية هي: المساعدة الاجتماعية التي تستهدف في شكلها التقليدي توفير احتياجات أشد الطبقات حرمانا في المجتمع، وقد طورت منظمة الامم المتحدة هذا المفهوم عندما قامت بعقد المؤتمر الأول للوزراء المكلفين بالسياسات الاجتماعية عام 1968 ليصبح مفهوماً جديداً أطلق عليه مفهوم الرعاية الاجتماعية وله أبعاد وظيفية تشمل البعد التنموي والوقائي والعلاجي والإدماج.

---

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نماذج السياسات الاجتماعية التجربة التونسية ودلائلها، سلسلة دراسات السياسة الاجتماعية (2)، الأمم المتحدة، 2003م، ص 7-9.



أما أهداف السياسة الاجتماعية: تهدف السياسة إلى رفع مستوى نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستناداً إلى مقاييس مختلفة بالتعليم والصحة والثقافة والعمل والإسكان، وتشمل كل الفئات الاجتماعية، وأما الجهات المسؤولة عن تطبيق السياسات الاجتماعية فهي المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة ولكي تنجح المؤسسات الاجتماعية فلا بد لها أن تتكامل مع السياسات الاقتصادية، كما أن تحقيق الأمان الاجتماعي الشامل والدائم شرطاً ضرورياً للنمو والتقدم، ولذلك فلا بد من الوقوف على مفهوم الأمان الاجتماعي وآلياته عموماً ثم الوقوف على أحدثها. والمعروف بشبكات الأمان الاجتماعي.

ثانياً: الأمان الاجتماعي وآليات توفيره.

أ. مفهوم الأمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>:

يمكن تعريف الأمان الاجتماعي على أنه "مجموعة من التدابير الحمايية التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، وخاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية، أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

حيث تشكل هذه التدابير نوعاً من الاستراتيجيات التي يتبها الفرد والمجتمع في إدارة المخاطر الاجتماعية، وتأتي هذه الاستراتيجيات بناءً على إقرار المنهج الجديد الذي اعتمده البنك الدولي لمساعدة البلدان النامية في حماية سكانها الفقراء والمعرضين للمعاناة والمخاطر المتعددة ومن مصادر مختلفة فقد تكون هذه المصادر طبيعية (كالزلازل والفيضانات والأمراض)، أو من صنع الإنسان كالتمييز العنصري والبطالة والأضرار التي تلحق بالبيئة. وتقوم إدارة المخاطر وفق ثلاث ترتيبات:

---

(1) أسكندر، نبيل رمزي. الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1988، ص 254-257.

1. **الترتيبات غير الرسمية:** مثل شراء وبيع الأصول الثابتة والاقتراض والإقراض غير الرسميين، وتنوع المحاصيل واستخدامات الحقول.

2. **الترتيبات المستندة إلى السوق:** مثل الاستفادة من البنوك وشركات التأمين.

3. **الترتيبات العامة:** وهي ترتيبات نادرة ومحددة النطاق في البلدان النامية، وذلك لأسباب اقتصادية وغيرها، وفي هذه الحالة على حكومات الدول النامية إلزام المعنيين باعتماد برامج تأمين اجتماعي ضد مخاطر البطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل والعجز والترمل والمرضى.

وقد قدم البنك الدولي قروضاً لغاية الحماية الاجتماعية بلغت (3.76) مليون دولار 1999 إلى ما يعادل (13%) من مجمل القروض التي قدمها البنك وأنشئ ما يسمى بحافظة عمليات الحماية الاجتماعية ووصلت المبالغ فيها إلى (14.9) بليون دولار<sup>(1)</sup>.

ب. آليات توفير الأمان الاجتماعي<sup>(2)</sup>:

ابتدعت المجتمعات الإنسانية مجموعة من الآليات والتي اتخذت أشكالاً مختلفة لتكون وسائل للحماية الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي وكان من أبرزها:

1. **التأمينات الاجتماعية:** وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل.

2. **الضمان الاجتماعي:** وهو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية، ويشمل الضمان الاجتماعي وسيلتين أحدهما: يسمى المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا

---

(1) البنك الدولي، تقرير بعنوان: **تحسين شبكات الأمان ضروري لتحقيق منافع العولمة للفقراء في العالم**، 2008، ص 1-8 من الموقع:

- <http://media.workbank.org/secure>.

(2) الربيعي، خلف. مقالة بعنوان: **دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية**، جريدة الصباح، 2003/5/17م.

يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي، والأخرى هي: التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذه الأقساط للتأمين ويغطي هذا التأمين عدد من المخاطر أبرزها الشيخوخة والعجز والوفاة والتزمل واليتم والبطالة وإصابات العمل، والأمراض التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل.

3. **التأمين التجاري:** حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط لشركات التأمين التجارية كتأمين الحوادث والتأمين على الحياة وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف كلياً أو جزئياً حسب الاشتراكات المدفوعة.

4. **شبكات الأمان الاجتماعي:** وهي وسيلة حديثة طفت مع السطح بعد ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة وتأتي هذه الشبكات لتؤكد السعي الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وأنه اقتصاد إنسانية والعدالة معاً.

## المطلب الأول

### شبكات الأمان الاجتماعي وآلياتها:

ركزت معظم برامج التكيف الهيكلي التي رعاها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على ضرورة حماية الفقراء والفئات الضعيفة عند وضع السياسات الاقتصادية، وذلك لأن برامج التكيف لا يمكن أن تأتي أكلها إلا بعد حين فلا تبلغ آثارها الفقراء لا سيما في الدول النامية. ويؤشر الصندوق أن هناك حدوداً لما يمكن أن يقوم به غير القادرين على الحماية لأنفسهم وحدوداً لما يمكن أن تقوم به الأسر التي ترعاهم لرفع دخلها إلى المستويات المطلوبة ودورها في ضمان الكفاف لمن يتعذر عليهم الاستفادة من عملية النمو ومن هنا ابتدع الصندوق آلية جديدة للحماية الاجتماعية أطلقت عليها "شبكات الأمان الاجتماعي".

أولاً: ماهية شبكات الأمان الاجتماعي وأسباب وجودها(1):

تعد شبكات الأمان الاجتماعي آلية من آليات الأمان الاجتماعي المرحلية للتخفيف من البؤس ومكافحة الفقر وتمكين بعض فئات المجتمع التي تضررت بفعل التراجع الاقتصادي والحروب المديونية الخارجية حيث تقلصت قدرة الحكومات على تلبية الاحتياجات الاجتماعية وزاد الأمر سوءاً في ظل تبني هذه الحكومات برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، حيث اغفلت هذه البرامج التبعات الاجتماعية الموازية لتنفيذها خاصة في مراحلها الأولى مما اضطر البنك الدولي وهذه الحكومات إلى تطوير وتمويل شبكات أمان اجتماعي لتحد من الآثار الاجتماعية والسلبية كارتفاع البطالة وتزايد الفقر ولا يمكن اعتبار هذه الشبكات بديلاً عن أنظمة الضمان الاجتماعي السابقة الذكر بل هي آلية مكملة للآليات السابقة.

---

(1) المهداوي سميرة، نظام الحماية الاجتماعية هل يوفر الأمان الاجتماعي: مقالة، بتاريخ 2007/6/18.

ثانياً: آليات شبكات الأمان الاجتماعي(1):

تصنف آليات هذه الشبكات إلى:

أ. آليات الحماية الاجتماعية الرسمية وتشمل:

1. آليات الحماية الرسمية خارج نظم الحماية الاجتماعية التقليدية وتهدف إلى تقليل الفقر

وتقليل احتمالات التعرض له، وتحقيق قدر أكبر من المساواة من خلال تبني برامج

للتعليم والتدريب والرعاية الصحية وتنظيم الأسعار، ودعمها لحماية المستهلكين والمنتجين.

2. آليات الحماية الاجتماعية الرسمية: ضمن نظم الحماية الاجتماعية التقليدية مثل

المساعدات في البحث عن وظيفة، أو شبكات أمان مهمتها أن تتبنى برامج تمويل

للمشروعات الصغيرة لتساعدها على تخطي الصعوبات، والصناديق الاجتماعية الممولة

من الحكومة والجمعيات وبرامج التنمية الاجتماعية وغيرها.

ب. آليات الحماية الاجتماعية غير الرسمية وهي:

مجموعة الآليات التي قامت لأغراض الحماية الاجتماعية ولا تشرف عليها الحكومة ومن

يشرف عليها هم الأفراد والمجموعات والمؤسسات الخاصة مثل الشبكات العائلية والمساعدات

الخيرية الدينية كالزكاة والوقف، أو الهجرة للبحث عن العمل.

ثالثاً: نماذج من تصنيفات السياسة الاجتماعية وشبكات الأمان:

جرت تطبيقات واسعة للسياسات الاجتماعية في الدول التي بدأت تنفذ توصيات صندوق

النقد الدولي فيما يعرف بإجراءات التصحيح الاقتصادي وسنعرض هنا تجربتين من تجارب هذه

الدول في تنفيذ وتطبيقات السياسات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي وابتداءً:

---

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي إطار السياسات

الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص 29-38 بتصرف.

أ. النموذج التونسي<sup>(1)</sup>:

في العقد الاخير شهدت تونس ظهور برامج أكثر تنوعاً في السعي إلى القضاء على الفقر فبعد أن شخّصت مناطق الفقر وحصرها تمكنت السلطات التونسية من التحكم بالموارد بطريقة أدق وتوجيهها نحو الفئات ذات الأولوية، مع الإبقاء على النفقات العامة المحضنة باستمرار للقطاعات الاجتماعية الاستراتيجية وقامت السلطات خلال السنوات الأخيرة بإنشاء:

1. صندوق التضامن الاجتماعي (26-26) وشمل ما نسبته 11% من مجموع الأسر

التونسية وشملت تدخلات الصندوق كافة المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية.

2. إنشاء الصندوق الوطني للتشغيل (21-21) وغايته تدعيم الآليات القائمة، وتحسين

إمكانية عمل الشباب ورصد فرص العمل التي تؤمنها فروع الاقتصاد غير المادي وقد

شمل 18 برنامج يحوي عمليات تدريبية والتشجيع على إنشاء مؤسسات صغرى وقد وصل

عدد المستفيدين (92398) شخص ومكنت (7288) شابا من إنشاء مؤسسات خاصة

آلت إلى استحداث (13899) فرصة عمل جديدة.

3. البنك التونسي للتضامن 1997م يمنح القروض الصغيرة مباشرة خاصة لحملة الشهادات

الجامعية والتدريبية وذوي المهن والمهارات لتمويل رأس المال العامل ومنح القروض

الصغرى من خلال جميعات التنمية المعتمدة لدى وزارة المالية.

وبالرغم من أن الفقر قد تراجع في تونس إلا أن هذه السياسات يمكن إنتقادها من عدة

وجوه:

---

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نماذج السياسات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 54-67 بتصرف.

1. أنها تحدد الفئات الفقيرة على أساس الدخل السنوي للأفراد وهذا يميل للاختزال وعدم التوثيق لأن تقيير الدخل يبقى دائماً نسبياً ولا يأخذ بعين الاعتبار الطابع العابر لحالات الفقر.

2. نفتقر هذه الاستراتيجيات إلى استراتيجية تكامل أي لا يوجد تنسيق وتماسك بين الصناديق والبرامج.

3. عدم وجود شروط موضوعية لأهلية المستفيدين من بعض البرامج ومعايير تحديدهم.  
ب. النموذج اليمني<sup>(1)</sup>:

أدى تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي إلى توسيع رقعة الفقر والبطالة كأثار جانبية في اليمن مما دفع الحكومة اليمنية إلى اتخاذ وسائل لمكافحةها، أو الحد منها وقامت بإنشاء الصناديق الاجتماعية وبرامج شبكات الأمان الاجتماعي، وقد ظهرت هذه السياسات للتخفيف من الآثار الإنكماشية والسلبية على الدخل والتوظيف ومستويات المعيشة التي تزامنت مع تطبيق برامج الإصلاح وما صاحبها من تقليص في الإنفاق الاجتماعي للحكومة والموجه للحماية الاجتماعية للسكان وخاصة دعمها للسلع والخدمات الأساسية والتوجه نحو البرامج الاجتماعية الأقل كلفة والمتمثلة في هيئات التأمين الاجتماعي المدني والعسكري، والصناديق والبرامج والمشاريع التنموية كصندوق الرعاية الاجتماعية، والصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأعمال العامة وصندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي.

ويمكن توجيه عدة إنتقادات لشبكات الأمان الاجتماعي اليمنية من عدة وجوه وهي<sup>(1)</sup>:

---

(1) مقالة في مجلة الوسط بعنوان "الفقر يصهر شبكات الأمان الاجتماعي في اليمن"، ع 183، الأربعاء 13 فبراير، 2008.

1. عدم وجود معايير واضحة تحدد مكونات الشبكات وآليات تضمين أو استبعاد بعض الأنشطة من منطوقها.
2. تعاني برامجها من القصور والضعف والاختلاف في الأداء وقد انعكس ذلك سلباً على جداولها الاجتماعية والمالية في الأجلين المتوسط والطويل.
3. عدد كبير من العاملين في القطاع الخاص اليمني المنظم وغير المنظم غير مشمولين في نظام التأمين الاجتماعي حيث تغطي ما نسبته 30% فقط.
4. عدم كفاية المعاش التقاعدي للمحافظة على مستوى معيشة يقترب من خط الفقر.
5. الافتقار إلى التغطية لأخطار البطالة والفقر والمرض.
6. الاختلالات في هيكلها المالي نتيجة التناقص المستمر للإيرادات الجارية إزاء زيادة مستمرة بالنفقات.
7. البرامج الاستثمارية للتأمينات الاجتماعية تركز على الاستثمار في ادونات الخزنة ولا تتجه إلى مجالات الإنتاج الحقيقي التي سيكون لها أثر إيجابي في زيادة النمو الاقتصادي وتقليص الفقر.
8. عدم كفاية الإعانات الحكومية لتحقيق معاناة الفقراء، بالإضافة إلى أن الصناديق التي أنشأتها الحكومات اليمنية بددت أموالها في مساعدات مالية ضئيلة الحجم وهي لن تساعد الأسر في التغلب على مشاكلهم الاجتماعية ولن تمكنهم من امتلاك أصول إنتاجية.

---

(1) للاستزادة: انظر في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، *أثر سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على الفقر*، حالة الاردن ومصر واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك 1997، ص 119-123.



#### رابعاً: السياسات الاجتماعية الحالية والتنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

إن الاهتمام الأكاديمي المتجدد بدور رأس المال الاجتماعي يتعارض مع الدور الذي تلعبه السياسة الاجتماعية حالياً، والذي اقتصر فقط على تدابير علاجية لتصحيح، أو معالجة الحاجات الأساسية، أو توفير شبكات أمان للجماعات الضعيفة من السكان فالمسائل الاجتماعية لا تعتبر جزءاً من مسألتين أكبرهما مسألة عدالة التوزيع ومسألة التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية المستدامة، بالإضافة إلى أن الترتيبات السياسية والمؤسسية المطلوبة لتوليد موارد للتنمية الاجتماعية ولضمان أن تصل تلك الموارد إلى من يحتاجون إليها لم تأخذ بعين الاعتبار التركيز على الجانب المتعلق بالإنفاق الاجتماعي أو الاستحقاقات الاجتماعية من التمويل العام، وهذا حال دون المشاركة بأي مناقشة تخص الاستثمار الاجتماعي، كما أن السياسات الاجتماعية التي تمول الخدمات الاجتماعية إلى وضع الأمة بالنسبة للسياسات الاقتصادية تم تجنبها.

كل ذلك أدى إلى إعاقة دراسة إسهام السياسات الاجتماعية في التنمية الاقتصادية، فإذا كان من المطلوب تقليل الفقر وتعزيز الرفاه فينبغي النظر إلى الإنفاق الاجتماعي ليس كمجرد استهلاك عام بل كأحد العناصر التي نعتمد عليها في تطوير التنمية الاقتصادية والبشرية وذلك لان العلاقة بين الأمان الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية علاقة تكاملية أو تبادلية، وأن إدراك هذه العلاقة يساعد في وضع سياسات طويلة الأجل للتأمينات الاجتماعية تضمن تخصيص نسبة من الدخل القومي للتأمينات الاجتماعية، وتوجيه عمل التنمية الاقتصادية والأمان الاجتماعي نحو بلوغ هدف التنمية البشرية المستدامة، فالأمان الاجتماعي له دور كبير في زيادة إنتاجية عنصر

---

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، نحو سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 48-49 بتصرف.

العمل بتوفيره للرعاية الصحية والنفسية، بالإضافة إلى الدور الخطير الذي تلعبه من خلال دورة إعادة توزيع الدخل.

وخلاصة لما سبق فإن السياسات الاجتماعية التي عملت على توفير الأمان الاجتماعي بعد أن حصد الأغنياء ثمار العولمة قد فشلت في تحقيق المستوى الأدنى من هذا الأمان وقد شهد الواقع المعاصر سقوط الكثيرين من خط الفقر إلى خطوط دنيا للمعيشة ولا ندري كم سيصمد هؤلاء في موسم القطاف القادمة للعولمة.

والمشكلة الأكبر أن معظم من يقف عن هذه الخطوط الدنيا هم شعوب وليسوا أفراداً فقط غالبيتهم مسلمين ولا أدري أي علم هؤلاء أن للفقير الجائع أن يقاتل الغني المانع من أجل قوته أما لا!!؟ وأليس لهم حقاً معلوماً؟! أو لا يعلم من يعيش في الخطوط العليا من المعيشة أن في ماله هذا الحق وأن من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وأن في كل سنبله مائة حبة يضاعف الله لمن يشاء...؟!..

## المطلب الثاني

### الزكاة ودورها في تحقيق الأمان الاجتماعي:

لقد كان من روائع الإسلام بل من معجزاته الدالة على أنه دين حق أنه سبق الزمان ومنذ أربعة عشر قرناً بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، وتكفل للفقراء والمحتاجين بحياة إنسانية كريمة ولم تكن عناية الإسلام بالفقراء والمحتاجين أمراً عارضاً سطحياً فقد جعلها مسألة في صلب أصوله وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء فيحارب من جده ويؤخذ ممن تهرب منه بالقوة وهذا الحق هو الزكاة الفريضة الإسلامية العظيمة الثلاثة أركان الإسلام.

أولاً: ماهية الزكاة:

الزكاة هي: "حق واجب في أموال الأغنياء ولمصارف مخصوصة منصوص عليها إذا بلغ المال نصاباً محدداً من قبل الشرع بشروط مخصوصة"<sup>(1)</sup>. وهي بذلك عبادة مالية وحق يوجبه الله تعالى على القادرين وهي فريضة إلزامية ذات نظام حكومي يترتب عليه إجبار المكلف من قبل الدولة بدفعها ما لم يدفعها طائعاً ومختاراً وهي ليست من باب الإحسان الشخصي بل حق ثابت منصوص عليه بدليل تفصيلي في كتاب التشريع الأول الكتاب المعجز في نظامه الاقتصادي ومبادئ التوزيع العادل الذي يمد بالحب والألفة جسوراً بين الغني والفقير وبين المحتاج والمستكفي "أن الزكاة هي فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام وهذا النظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها ونواحي الارتباطات البشرية بأكملها والزكاة خط أساسي من هذه الخطوط"<sup>(2)</sup>.

---

(1) القضاة، زكريا فالح، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، ندوة بعنوان الزكاة واقع وطموحات، اريد

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، المركز الثقافي الإسلام، 13-14، شعبان، 1409هـ، ص 3.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، 1994، ج3، ص 1669.

ثانياً: دور الزكاة في تحقيق الأمان الاجتماعي:

في الصفحات السابقة قلنا بأن الأمان الاجتماعي هو عبارة "عن مجموعة من التدابير الحمائية التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج وخاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة".

وبذلك فإن الزكاة تمثل كل تفاصيل الأمان الاجتماعي ويستنتج ذلك من عدة أمور وهي:

أ. **خصائص الزكاة:** للزكاة خصائص تؤهلها لتكون أكبر مؤسسة للأمان الاجتماعي وهذه الخصائص هي:

1. **إتساع وتنوع الوعاء للزكاة<sup>(1)</sup>:** بحيث تعتمد جميع الأموال القابلة للنماء سواء أكانت تلك القابلة للنمو حقيقة أم تقديراً وعاء للزكاة بشروط معينة ويصنف العلماء الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث تقسم إلى مجموعتين رئيسيتين الأصول الرأسمالية وتشمل الثروة الحيوانية والمعدنين والأرصدة النقدية وعروض التجارة، والاسهم والسندات أما المجموعة الثانية تمثل الدخول المتولدة من استغلال الأصول الرأسمالية وتشمل الإنتاج الحيواني والزراعي والبحري وإنتاج المعادن المستخرجة من المناجم والمحاجر والإيرادات من العقارات (الأموال المستفادة) وكل دخل يتولد من رأسمال قابل للنماء وغير تجاري مثل

---

(1) الطاهر عبد الله، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر متحف، جدة-السعودية، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، ط1، 1997، ص 567.

الركاز، ويمكن أن يقاس عليها كل مال منتج فالقياس أصل من أصول الشريعة التي نزلها الله تعالى فلا تفرق بين متماثلين ولا تساوي بين مختلفين<sup>(1)</sup>.

وفي النظر إلى هذا الوعاء الواسع والقابل للإتساع بالاجتهاد فإننا نستنتج أن الزكاة تشكل مورداً ليس هيناً أو ضئيلاً من موارد المال وهي بذلك تستحق أن تكون أكبر شبكة أمان للفقراء فهي العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية من الحبوب، والثمار على أرجح الأقوال وربيع العشر في النقود وعروض التجارة ولأن الزكاة اقطاع جبري من المال فهي تحفز المال للدخول في النشاط التجاري والاستثماري مما يزيد الإنتاج فيساهم ذلك في زيادة حصيلته الوعاء الزكوي سنوياً وبطريقة متجددة كل مرة.

2. شمول تشريع الزكاة من حيث الخاضعين والمستحقين: الزكاة من حيث درجة شمولها تنقسم إلى:

أ. الخاضعين لها تشمل حيث جميع الأفراد الذي يملكون النصاب سواء بلغوا من التكليف الشرعي أو لم يبلغوا يؤديها عنهم من له الولاية عليهم في الراجح من أقوال الفقهاء وقد قطع الإسلام الطريق على من يريد التهرب من دفع الزكاة بتفريق أمواله على أولاده القصر تهرباً فقد نهى الإسلام عن تفريق الأموال بهدف منع إخراج الزكاة فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يفرقن بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة"<sup>(2)</sup>.

---

(1) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، مؤسسة الرسالة، ص 66؛ وانظر: العوران محمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة في الإسلام نظرة اقتصادية، مجلة دراسات الجامعة الاردنية، عمان مج 24، ع2، 1997، ص 17.

(2) الكفراوي، عوف، الزكاة ودورها في التنمية، من بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران، قامت به جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 1406هـ 1992، ص 178.

ب. شمولية الزكاة من حيث الفئات المستحقة فقد اهتم القرآن الكريم واعتنى بتفصيل بمصارف الزكاة فليس من المهم جباية الأموال وتحصيلها فقد تستطيع الحكومات بوسائل مختلفة عن طريق فرضها الضرائب أن تحصلها، ولكن الأكثر أهمية أن تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فقد تتلاعب الأهواء ويصل المال إلى يد لا تجب عليها، وتحرم يد المستحق فالقرآن الكريم يحدد هذه المصارف ويوجهه توجيهاً اجتماعياً فريداً سباقاً لتحقيق المصلحة فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه ولا يعني أن الله إن لم يخلق هؤلاء الفقراء أغنياء يعني أن تترك حاجاتهم بل أن الله سبحانه وتعالى جعل لهم الأولوية بعد أن يستكفي الغني ويظهر العفو في ماله، والناظر في هذه الفئات يجدها شريحة عريضة الفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، وفي سبيل الله أن هذه الشرائح تمثل جل طبقات المجتمع وبذلك فإن مؤسسة الزكاة بحق وبدون مبالغة هي أوسع شبكة أمان اجتماعي عرفتها البشرية<sup>(1)</sup>.

ب. تأثير الزكاة الإيجابي في مفردات الكون الاقتصادي<sup>(2)</sup>:

تتفضل الزكاة وتنفرد بأحداث موازنات في حركة المفردات الاقتصادية ومن هذه المفردات:

أ. **التوزيع:** التوزيع في الإسلام يمر بثلاثة مراحل الأولى والوظيفي ومرحلة إعادة التوزيع والتي تقوم على أسس غير وظيفية فالأساس الحقوقي فيها قائم على الحاجة وليس العمل أو الملكية، والزكاة آلية رائدة يتأخذها النظام الإسلامي لاستدراك ما فا في المراحل الأولى

---

(1) القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وخلفها في ضوء القرآن والسنة*، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ص50، ج 2.

(2) انظر للاستزادة في الدمرداش، طلعت، *تحليل الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية إطار نظري*، مجلة الاقتصادي الإسلام، الإمارات، 1954، سنة 17، 1997، ص 178.

من التوزيع وذلك تحقيقاً للمذهب الإلهي العادل، "كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم"، فالزكاة كمدفوعات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء أو المصارف المخصصة وبذلك تعتبر الزكاة أنجع الأدوات وأسماها فترتفع مستويات الدخل وتقرب الشقة بين فئات المجتمع وبذلك فإن النظام الزكوي الإسلامي سبق الأنظمة المتولمة والتي تبحث عن أنسنة تمسح البؤس عن المتضررين والفقراء في العالم نعم أن الزكاة هي حصن منيع أمام الفقر وليس شبكة أمان فحسب فهي مؤسسة شرعت من لدن الحكيم الخبري المبرأة من النسبية إله عادل كتب على نفسه الرحمة.

2. **تحفز الزكاة الطلب الإستهلاكي والاستثماري:** تعمل الزكاة على نقل جزء من الدخل من القادرين إلى أفراد ذوي ميول حدية عالية للاستهلاك مما يساهم في زيادة الطلب الفعال فالزيادة في دخل الفقير تتجه نحو السوق طالبة ما فيه من سلع وخدمات مما يزيد في تحفيز المستثمرين على زيادة الإنتاج، بالإضافة إلى أن الزكاة تدفع الأموال للاستثمار فهي واجبة على كل مال نامي أو قابل للنماء، وذلك مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "اتجروا بأموال اليتامى لكي لا تأكلها الصدقة" أن خروج هذه الأموال للاستثمار تزيد من حصيلة أموال الزكاة، بالإضافة إلى أنها تخلق فرص رزق لشرائح واسعة أو أكبر وبالتالي تزيد من عدد الخاضعين لدفع الزكاة، وهذا يساهم في توسيع النفع المادي والاجتماعي للزكاة<sup>(1)</sup>.

---

(1) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، *الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام*، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص 27-275.

3. تأثير الزكاة على عنصر العمل في المجتمع<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً من تأثير الزكاة في خلق فرص عمل أكثر في المجتمع فإن للزكاة دوراً فاعلاً وإيجابياً في التأثير في عنصر العمل من ناحية أخرى، إذ يعتمد مقدار عرض العمل في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة على القدرة على العمل وهي تتوقف على كمية العمل المتاح للعملية الإنتاجية ونوعيته وترتبط كمية العمل بالطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد العاملين وهذا يعتمد على ما يحصل عليه العامل من غذاء ومستوى صحي وقائي أو علاجي من الأمراض، أن الزكاة تؤهل الفرد ما خلال ما توفر له من كفاية غذائية وأمن صحي أن يكون قادراً جسدياً على القيام بأي جهد أو أي عمل هذا من الناحية الكمية أما من ناحية تأثير الزكاة على نوعية العمل فإن رفع مستوى الكفاءة الفنية والتدريبية للعامل من خلال انفاق حصيلتها على طالب العلم النافع للمجتمع إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل، بالإضافة إلى أنها تشجع على التعليم فأدوات المتعلم تعفي من الزكاة وتكون الزكاة بذلك تكون أكبر مؤسسة اجتماعية تحقق الأمن لأفرادها وترفع عنهم أثار العوز والحرمان.

ومن باب آخر فإن عدم شرطية النقدية في الزكاة يجوز أن يملك الفقير أو المصرف أحد أدوات أو وسائل الإنتاج إن كان قادراً على العمل وبذلك فإن الزكاة تقضي على البطالة وتنمي قطاعات الأعمال المختلفة وتدعم ذوي الحد من الكفاءات ممن لا يملكون أدواتها<sup>(2)</sup>.

---

(1) عناية، غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، ص 22-23.

(2) الطاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 540-541.



كل ذلك يجعل الزكاة أكثر مؤسسات التأمين ثباتاً فهي تخلق الفرصة للفرد لكي يحصل على قوته بنفسه وقد توهمه ليكون غنياً فيخرج حق فقير آخر وهكذا. هذه هي روعة النظام الزكوي لا تترك الجائع يموت جوعاً ولا تتركه يعيش ليأكل فقط بل ليصبح إنساناً منتجاً.

ج. الكفاية في الزكاة لا الكفاف<sup>(1)</sup>:

إذا كانت أهداف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي هي إنتشال الفقراء من تحت خط الفقر إلى الوصول إليه فإن الزكاة تسعى إلى تأمين الكفاية وليس الكفاف فقد بين الفقهاء أن القدر الذي يعطيه الأمام من أموال الزكاة للفقير أو المحتاج هو القدر الذي يخرج الإنسان من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، فلا يعود محتاجاً للزكاة مرة أخرى منها هو عمر رضي الله عنه يقول: "إذا أعطيتم فاغنوا" والحديث فيما يرويه قبيصة رضي الله عنه واضح الدلالة في ذلك قال: "تحملت حمالة فأبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلانا فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت. يأكلها صاحبها سحتاً وقوام العيش عند الفقهاء ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً وأن اختلفت المسميات والأعراف، وهناك خلاف بين الفقهاء في هذه الكفاية هل تكون كفاية عام أو كفاية

---

(1) العبادي، عبد السلام، المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة، ندوة بعنوان الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وصور الفقر في العالم الإسلامي، في عمان بتاريخ 23-27 رجب برعاية مؤسسة آلي البيت والمجمع الملكي للبحوث، ص 329-332.

عمر والراجح أنها كفاية عام<sup>(1)</sup> فإن احتاج الفقير أكثر استدرك الأمر فربما يأتي العام القادم ويصبح الفقير غنياً أو في ذمة الله فلا يحرم الآخرين لنعطي فقيراً كفاية عمره كاملاً ولا ندري كم سيعيش.

إن غاية الزكاة هي الحياة الكريمة التي لا يحققها إلا المبدأ الرائع الحكيم الكفاية لا الكفاف الزكاة هذا التشريع الفريد يصهر الفقر في بوتقة المجتمع وكأنه لم يكن، ويكرم النفس ويمحو عن كاهلها ذل الحاجة فهل نفعل ذلك شبكات الأمان التي تحدث عنها الاقتصاد الرأسمالي وهرعت دول العالم الثالث لتأسيسها ونسيت المشكاة الرائعة التي بين أيديها وأين هي من كلمات الله فقد

جل من قال: "الزكاة تقدم الأمان الاجتماعي مجاناً". [الطلاق، 7].

د. الزكاة تقدم الأمان الاجتماعي مجاناً:

في حين يتطلب التأمين الاجتماعي مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها ليمنح له مزايا التأمين الاجتماعي، أياً كان نوعها لمن توافرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله أي في حالة عجزه الدائم، أو المؤقت والضمان الاجتماعي تتكفل الدولة به من ميزانيتها العامة بدون أن يشترك أفراد المجتمعات بأداء قسط معين، وبالنظر إلى كلا النظامين نجد أن الفرد في الأولى يدفع الأقساط بغض النظر عن دخله<sup>(2)</sup>، فهو يكدح، ويخاف على الغد ويقنطع من دخله الذي قد يكون بأمس الحاجة إليه هو وعائلته ليحمي نفسه من العوز وأما النظام الآخر فإن الدولة قد لا

(1) الخياط، عبد العزيز، *الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام*، ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 409.

(2) إبراهيم، مدحت حافظ، *دور الزكاة في خدمة المجتمع*، القاهرة، دار غريب، للطباعة والنشر والتوزيع، ص 91-95.

تملك الموارد فتضطر إلى الاستدانة كما هو حال الدول النامية التي تعتمد على القروض والمساعدات المشروطة لبناء الشبكات الأمن الاجتماعي.

أما الزكاة فهي تدرج تحت عنوان أشمل وأرقى وهو التكافل الاجتماعي<sup>(1)</sup> وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض التزاماً مادياً معنوياً يتقدم فيه القادر طائعاً لله للإنفاق على غير القادر ويعفي فيها الفقير وذوي الحاجة من أداء الأقساط، والاشتراكات التي تقوم شركات التأمين باستثمارها بطريقة ربوية لتزيد ثراء على حساب الفقراء، نعم الزكاة هي ما يكفل الأمن الاجتماعي الشرط الأساسي لتحقيق السلام الاجتماعي فهي ضمان لكل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر.

هـ. الزكاة والتنمية المستدامة:

السياسة الاجتماعية عالمياً اقتصرت فقط بتوفير تدابير علاجية لتوفير الحاجات الأساسية مثل شبكات الأمان الاجتماعي السياسة الاجتماعية على هذا النحو اغفلت مسألتين في غاية الأهمية وهما مسألتي عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية المستدامة، فقد اهتمت السياسة الاجتماعية بالإنفاق الاجتماعي كمجرد استهلاك عام وأهملت العلاقة التكاملية بين التنمية الاقتصادية والأمان الاجتماعي وهو شرط لبلوغ التنمية البشرية المستدامة، والعوامل المؤثرة فيها هذه كانت إحدى الإنتقادات لهذه السياسات، أن الآلية التي يمكن أن تسلم من كل إنتقاد لأنها آلية إلهية حكمية ورائدة هي مؤسسة الزكاة فهي النمو والطهارة ولها تأثيرها المباشر في تنمية الإنسان في مستوى غذائه وتعليمه وصحته وما يكون لها بذلك من كبير أثر في إنتاجيته والتي تسير به قدماً نحو المساهمة في تحقيقه النمو الاقتصادي بمجمعه وأمتة فالزكاة تؤدي بصورة عامة إلى

---

(1) عناية، غازي، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، ص 323.

زيادة الإنفاق الكلي على السلع والخدمات، وما تمد به الفقراء من دخول كما أن الزكاة تساهم في رفع مستويات التشغيل من خلال التأثير في عنصر العمل والطلب عليه كما ترفع من مستوى نوعية القوى العاملة من حيث القدرة الإنتاجية والتدريب<sup>(1)</sup> وتساهم الزكاة أيضا بـ:

1. تعتبر الزكاة أهم قناة من قنوات الإنفاق على الفقراء والمحتاجين كأن تكون آلية إنفاق

على تعليم أطفال المسلمين الفقراء أو إنشاء مدارس للتعليم لذوي الدخل المحدود.

2. التدريب المهني وإعادة تأهيل من يتلقون الزكاة مثل تدريب الحرفيين والتجار من أجل

تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم وتوفير المعدات والآلات اللازمة للأسر المنتجة التي يمكن أن تمارس أنشطة اقتصادية في المنازل أو إنشاء الورش والمصانع لتعليم الخياطة والنسيج وإنتاج الملابس الجاهزة.

3. العلاج الطبي والرعاية الصحية كأن تقام من أموال الزكاة المستوصفات العلاجية في

مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء في مختلف مجالات التخصص وذلك بصورة مجانية أو مقابل رسوم رمزية، أو تعيين الأطباء المتطوعين، أو الذين يتقاضون أجوراً رمزية وتتولى مؤسسة الزكاة التكفل بهذه الأجور وتكاليف العلاج<sup>(2)</sup>.

4. الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي<sup>(3)</sup> وذلك لأن هناك أزمة حقيقية تواجهها

الدول النامية في بناء التعليم والبحث العلمي فالدول المتقدمة توجه 98% من ميزانياتها

---

(1) مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الأنمائي والتوزيعي، الاقتصاد الإسلامي، 1954، سنة 17، 1997، ص 29.

(2) شحاتة، شوقي، إسماعيل، استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية والاقتصادية والاجتماعية الاقتصاد الإسلامي، مج، ع، 1994، ص 84-86.

(3) السمالوطي، نبيل، التنمية بين الاجتهادات الوصفية والدينية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 221.

للبحث العلمي فأين الدول الإسلامية من هذا الإنفاق؟ لماذا لا توجه أموال الزكاة للإنفاق

على البحث العلمي والتطور التكنولوجي ألا يعطى المتفرغ للعلم نصيباً من الزكاة.

ثالثاً: المطلوب تفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة:

من الملاحظ أن مؤسسة الزكاة الفريضة غائبة تماماً في كثير من المجتمعات الإسلامية

ولا تجد اهتماماً من قبل أصحاب القرار والرسميين في الحكومات المختلفة للدول الإسلامية فدور

الزكاة مهمش ومنغلق في منظمات خيرية، أو صناديق صغيرة تقتصر لمقومات الإدارة والبحث

الاجتماعي والرقابة الدقيقة، وفي عالم يحتكم لمنطق الغاب ويفرض حق القوة في عصر يدعي

احترام حقوق الإنسان نحن مطالبون بأحياء فريضة الزكاة وأعطائها حقها وتفعيل دورها في التنمية

الشاملة بأسلوب عصري يتفق مع الأحكام الشرعية، ويجب أن تتولى الدولة تحصيل الزكاة

وتوزيعها في مصارفها الشرعية لنستحق نصر الله تعالى: "﴿

الْحَقِيقَةُ الْمَرْكُوبَةُ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ لِنَسْتَحِقَّ نَصْرَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿١٧٠﴾

[41-40].

وفي إحصائية بالمملكة العربية السعودية وحدها قدر فيها أحد الخبراء الاقتصاديين

السعوديين أن الأموال المودعة بالخارج تصل زكاتها إلى 22.5 مليار ريال سعودي، ومثلها تقريبا

في سوق الأسهم السعودية الذي تبلغ أصوله 1000 مليار تريليون ريال سعودي بالإضافة إلى

السيولة المحلية وعروض التجارة والصناعات وغيرها، وقس على ذلك دول الخليج العربي وغيرها،

فلو حصلت الزكاة من أموال الشركات والمؤسسات والبنوك من كل ما حال عليه الحول وبلغ

النصاب هل سيبقى فقير في العالم الإسلامي لماذا تستجيب الدول الإسلامية لطلبات أجهزة

العولمة، وتصنع شبكات أمان اجتماعية وهي تملك اساسي كبير من الأمان الأخوة الإيمانية وواجباتها.

ويقترح أحد الباحثين إنشاء وزارة للزكاة في كل دولة إسلامية ترتبط ببيت مال إسلامي مركزي حيث تضمن هذه الوزارة في هيكلها مجموعة الدوائر المختصة مثل الجباية والحسابات والخزانة والموازنة المالية والمصارف والإحصاء والبحوث والمراجعة والتفتيش والفحص والربط الآلي والتسنيق والمسح الاجتماعي والإدارة القانونية وإدارة التدريب وإدارة المشاريع والاستثمار والعلاقات العامة والإعلام وشؤون الموظفين<sup>(1)</sup>.

الغريب أن لجنة شرق آسيا (الأيسكوا) عدت الزكاة كإحدى المساعدات الخيرية الدينية باعتبارها إحدى شبكات الأمان الاجتماعي غير الرسمية، وانتقدتها من حيث أن الحصيلة غير كافية لنشل الفقراء وأنها لا تتدفق على مدار السنة<sup>(2)</sup> والمنطق يقول أنه يجب على هذه اللجنة ولا نريد لأسباب عقائدية بل لأسباب اقتصادية دراسة الأسباب التي وراء عدم مساهمة الزكاة في معالجة الفقر والبطالة وغيرها. أن السبب في قلة واردات الزكاة كما وجدته بعض الدراسات يعود إلى عدم إلزامية تحصيلها، فجعلها طوعية يترك المجال أمام العديد من الناس للتهرب منها، كما أن ترك الزكاة لسلوك المسلمين يجعلها واسطة استهلاك لا واسطة إنتاج وتحصيل، ويكون ذلك سببا في ضعف الإنتاج، فالإلزامية مطلوبة فمثلاً في الاردن لو أن الزكاة طبقت بصورة إلزامية فإن الحصيلة ستصل إلى (103) مليون دينار اردني في السنة الواحدة غير أن بلداً كالاردن اعتذر عن فرض هذه الإلزامية وكان عذره أن الإلزامية ستؤثر في عوائد الضرائب الأخرى التي

---

(1) هود، محمد صالح، النظام العالمي للزكاة، رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، صفحات متعددة [72، 73، 112، 113].

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي، مرجع سابق، انظر الإنتقاد في صفحة 38.

تفرضها الدولة للإنفاق الاجتماعي، والتي لا تستوعبها مصارف الزكاة الثمانية غير أن هذا العذر غير مقبول فكيف نعطل ركناً من أركان الإسلام ونفعل بندا لم يوجد لا في كتاب الله ولا في سنة نبيه وأن لم تتسع المصارف السبعة فمصرف في سبيل الله ويتسع للإنفاق الاجتماعي<sup>(1)</sup>، ومهما كانت المسألة فإنه يجب القيام بسن إلزامية هذه الفريضة على الأفراد في كل بلد مسلم، وإلا ما منع قوم الزكاة إلا ومنعوا القطر وإذا كان الجوع يحتمل أحياناً فإن العطش يقتل في غالب الأحيان وللتدليل على فاعلية النظام الزكوي في تحقيق الأمان الاجتماعي، وللحث على تقنين الزكاة وإلزاميتها فإن بلدا كالاردن مثلا يجب أن تنظر إلى إنجازات صناديق الزكاة ولجان الزكاة فيها على الرغم من عدم إلزاميتها فكيف قامت بشرعنة وإلزامية الزكاة ويظهر الجدول التالي:

### جدول رقم (1)

#### حجم المقبوضات والمصروفات من أموال الزكاة في الصندوق الاردني للزكاة.

2002	2001	2000	1999	1998	البيان السنة
6324514	5977812	5249410	4729211	452971	الزكوات المدفوعة بالصندوق
6194000	5732715	5024956	4590032	4504624	الزكوات المصروفة من الصندوق

المصدر: رسالة ماجستير أعداد مشهور حمادنة.

وكما يبين الجدول رقم (2) المشروعات التي تبناها الصندوق وعدد الذين انتفعوا منها.

المجموع	2002	2001	2000	1999	1998	البيان السنة
555	158	153	120	75	47	الزكوات المدفوعة بالصندوق

(1) نوافلة، قاسم، دور الزكاة في تلبية متطلبات الحاجات الأساسية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2002م، ص 173-175.

450	111	150	120	78	40	الزكوات المصروفة من الصندوق
600	150	172	133	100	45	الخدماتية
16515	3481	3919	3404	2775	2935	الخيرية والإنسانية
80000	20992	17996	1600	14002	110120	المساعدات الشهرية
98120	24892	22394	19782	170030	14079	المجموع

المصدر: رسالة ماجستير أعداد مشهور حمادنة.

يؤشر هذا الجدول إلى ارتفاع قدرة صندوق الزكاة الاردني على زيادة الإيرادات وبالتالي زيادة النفقات<sup>(1)</sup> ويلاحظ أن هناك زيادة في حجم الزكوات المدفوعة من وإلى الصندوق وهذا بالرغم من النجاح الذي حققته صناديق وبيوت ولجان الزكاة في العالم الإسلامي إلا أن الدول الإسلامية لا زالت تنتظر إلى المسألة بعين أخرى وكأنها تأثرت بالسحر الذي صنعتها لها مبادئ العالم الأجد (العولمة) فلماذا تهتم هذه الدول بالزكاة، ليست ضريبة الدخل أفضل!! من الأكيد أن هذه الدولة ستجيب بنعم لأن المال لم يعد دولة بني الأغنياء فقط بل أصبح عالمياً لكل غني تشريعه الحساب وأركانه الأرقام وحاكمه الأنانية أنه كالأنعام بل أضل سبيلاً نعم ها هي حقيقة من يخالف أمر الله تعالى: "وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" ولكل مخالفة عقوبة "ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا"، نعم سيسقط عالم المال وسيبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام فلينفق كل ذي سعة من سعته ليلقى هذا الوجه ضاحكاً مستبشراً بهذه الزيادة.

(1) حمادنة، مشهور أحمد، *فعالية بيوت وصناديق الزكاة الإسلامية*، 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ص 43-45.



## النتائج

في نهاية الموسم يجب إحصاء ما تحصل من غلال ومن ذلك:

1. شبكات الأمان الاجتماعي آلية مقترحة لتحقيق الأمان الاجتماعي ولكن الواقع العملي أثبت عدم كفاءة هذه الآلية فلا زال الفقير يعاني ولا زالت الفقراء تتساقط من فوق خط الفقر.
2. تطبيق فريضة الزكاة هو قوام ديمومة الأمان الاجتماعي والأدلة والشواهد كثيرة على ذلك ابتداءً من وقت تشريعها إلى الآن بالرغم من عدم القيام بالالتزامات من قبل الحكومات.
3. من المؤكد أن إلزامية الزكاة من قبل الحكومات سيزيد الحصيلة وهذا سينعكس إيجاباً على تحقيق الأمان الاجتماعي وسيكون له الدور الأكبر في تحقيق التنمية المستدامة.

## التوصيات:

توصي هذه الدراسة الدول الإسلامية التي لم تقم بسن التشريعات الإلزامية بالزكاة أن تقتدي بالدول التي قامت بذلك لأن هذا هو سبيلها الوحيد والفردي في بعث الحياة في أوصال الفقراء وهم أكثر في مجتمعاتها.

والله من وراء القصد وهو يهد السبيل وآخر دعوانا أن  
الحمد لله رب العالمين.

## المراجع

### القرآن الكريم

إبراهيم، مدحت حافظ، *دور الزكاة في خدمة المجتمع*، القاهرة، دار غريب، للطباعة والنشر والتوزيع.

أسكندر، نبيل رمزي. *الأمن الاجتماعي وقضية الحرية*، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1988.

البنك الدولي، تقرير بعنوان: *تحسين شبكات الأمان ضروري لتحقيق منافع العولمة للفقراء في*

*العالم*، 2008، ص 1-8 من الموقع: <http://media.workbank.org/secure>.

حمادنة، مشهور أحمد، *فعالية بيوت وصناديق الزكاة الإسلامية*، 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

الخياط، عبد العزيز، *الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام*، ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق.

الدمرداش، طلعت، *تحليل الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية إطار نظري*، مجلة الاقتصادي الإسلام، الإمارات، 1954، سنة 17، 1997.

الربيعي، خلف. مقالة بعنوان: *دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية*، جريدة الصباح، 2003/5/17م.

السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، *الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام*، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

السالموطي، نبيل، *التنمية بين الاجتهادات الوصفية والدينية*، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1996.

شحاتة، شوقي، إسماعيل، استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية والاقتصادية والاجتماعية الاقتصاد الإسلامي، مج، ع، .

الطاهر عبد الله، *حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع*، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر متحف، جدة-السعودية، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، ط1، 1997.

العبادي، عبد السلام، *المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة*، ندوة بعنوان الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وصور الفقر في العالم الإسلامي، في عمان بتاريخ 23-27 رجب برعاية مؤسسة آلي البيت والمجمع الملكي للبحوث.

عناية، غازي، *الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*، بيروت، دار الجيل.

—، *الزكاة والضريبة*، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب.

العوران محمد فراس، *سر التفصيل في مصارف الزكاة في الإسلام نظرة اقتصادية*، مجلة دراسات الجامعة الاردنية، عمان مج 24، ع2، 1997.

القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وخلفها في ضوء القرآن والسنة*، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج 2.

—، *مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام*، مؤسسة الرسالة.

القضاة، زكريا فالح، *الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، ندوة بعنوان الزكاة واقع وطموحات*، اربد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، المركز الثقافي الإسلام، 13-14، شعبان، 1409هـ.

قطب، سيد، *في ظلال القرآن*، بيروت، دار الشروق، 1994، ج3.

الكفراوي، عوف، *الزكاة ودورها في التنمية*، من بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران، قامت به جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 1406هـ 1992.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، أثر سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية

على الفقر، حالة الاردن ومصر واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك 1997.

—، نحو سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

—، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي إطار السياسات الاجتماعية، الأمم المتحدة،

نيويورك، 2003.

—، نماذج السياسات الاجتماعية التجربة التونسية ودلالاتها، سلسلة دراسات السياسة

الاجتماعية (2)، الأمم المتحدة، 2003م.

—، نماذج السياسات الاجتماعية، مرجع سابق.

مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الأنمائي والتوزيعي، الاقتصاد الإسلامي،

1954، سنة 17، 1997.

مقالة في مجلة الوسط بعنوان "الفقر يصهر شبكات الأمن الاجتماعي في اليمن"، ع 183،

الأربعاء 13 فبراير، 2008.

المهداوي سميرة، نظام الحماية الاجتماعية هل يوفر الأمان الاجتماعي: مقالة، بتاريخ

2007/6/18.

نوافلة، قاسم، دور الزكاة في تلبية متطلبات الحاجات الأساسية، رسالة دكتوراة غير منشورة،

جامعة الخرطوم، 2002م.

هود، محمد صالح، النظام العالمي للزكاة رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي

للزكاة.